

Distr.: General  
30 May 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٤٨ من جدول الأعمال

## تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فيرنانديس راموس (البرتغال)

## أولا - مقدمة

١ - في جلستها العامة التاسعة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٥٨ و ٥٩ و ٦٧ و ٦٨، المعقودة في ٧ و ٨ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١. أما البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند فترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/SR.58 و 59 و 67 و 68).

٣ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/683)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/55/752)؛

(ج) تقريرا للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/874 و Add.5).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.75

- ٤ - في جلستها ٦٨، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك" (A/C.5/55/L.75)، مقدم من نائب الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل كرواتيا ونائب رئيس اللجنة.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.75 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

### تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك<sup>(١)</sup> وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لفترة أولية مدتها سنة واحدة، وإلى قرار المجلس ١٣٠٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٣٣٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الذي أذن المجلس بموجبه بأن يواصل مراقبو الأمم المتحدة العسكريون رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧٣/٥٤ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي تشكل أساس تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ

(١) A/55/683 و A/55/752.

(٢) A/55/874 و Add.5.

٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قدمت تبرعات إلى البعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. بما في ذلك المساهمات غير المسددة التي تبلغ ٧٨,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتلاحظ أن نحو ١٧ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، لا سيما تلك التي لا تزال عليها متأخرات، على أن تكفل دفع الاشتراكات المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل جميع الجهود الممكنة لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي موعدها؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في وزع وتوفير الموارد الكافية إلى بعض بعثات حفظ السلام الأخيرة، وبخاصة في أفريقيا؛

٥ - تؤكد أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تؤكد أيضا أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بالموارد الكافية لاضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها بشكل يتسم بالفعالية والكفاءة؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، بإيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup> وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا كاملا؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الفعالية والاقتصاد؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة الجهود المبذولة لتعيين موظفين محليين بالبعثة في وظائف الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك من أجل خفض تكلفة استخدام موظفي الخدمات العامة؛

١١ - **تقرر** تخصيص مبلغ إجماليه ٦٣٠ ٦٧٦ ١٤٤ دولارا (صافيه ٧٢٥ ٧٢٨ ١٣٥ دولارا) لتغطية تكاليف البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يتضمن مبلغا إجماليه ٣٠٣ ٢٣٤ ٤ دولارات (صافيه ٠١٨ ٣٧١٦ ٣٧١ دولارا) من أجل حساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ٣٢٧ ٤٤٢ ٣٢٧ دولارا (صافيه ٢٠٧ ٣٩٧ ٣٩٧ دولارات) من أجل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، يقسم فيما بين الدول الأعضاء، بمعدل شهري إجماليه ٣٨٥ ٠٥٦ ١٢ دولارا (صافيه ٧٢٧ ٣١٠ ١١ دولارا) وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥، وبالصيغة المعدلة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مع مراعاة جدولي الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ بالصيغة الواردة في قرارها ٥٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٢ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ٩٠٥ ٩٤٧ ٨ دولارات، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٣ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٨١ ٩٩٠ ٢٥ دولارا (صافيه ٠٨١ ٨٢٦ ٢٤ دولارا) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات على النحو المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وبالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في قرارها ومقرراتها اللاحقة بشأن قسمة اعتمادات حفظ السلام، كترتيب محصص، والتي كان آخرها القرار ٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٥٤/٥٦ و ٥٤/٥٧ و ٥٤/٥٨ المؤرخة ٢٣ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ بالصيغة الواردة في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لعام ٢٠٠١؛

١٤ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم التزاماتها المتبقية من حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٨١ ٩٩٠ ٢٥ دولارا (صافيه ٠٨١ ٨٢٦ ٢٤ دولارا) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا للنظام المحدد في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **تؤكد** أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة المشاركين في البعثة؛

١٧ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار، عند الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك".